مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06/ العدد: 01/ السنة: 2019/ ص ص 446 - 463 رقم العدد التسلسلي: 14

لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي

The Two Committees Of Reconciliation In The Field Of Violation Of Legislation And Regulation Of The Exchange And Movement Of Capital To And From Abroad And Their Role In The Protection Of The Banking System

تاريخ الإرسال: 2018/05/01 تاريخ القبول: 2018/05/09

أوراغ آسيا (باحثة دكتوراه) (*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
assiaaouragh1@gmail.com

ملخص:

تعد مخالفات تشريع الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية وأهمها في الوقت الراهن نظرا لمساسها الخطير باقتصاد ومالية الدولة التي تعد عصب الحياة الاقتصادية، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم وذلك بإرساء العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بتنظيم النقد والصرف وكذا حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا نتيجة انفتاحها على العالم الخارجي وحركية التجارة الخارجية والتطور التكنولوجي في شتى المجلات واستخدامه في ارتكاب جرائم الصرف، وقد أقر لها المشرع جملة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية نظرا لخصوصية هذه الجرائم وتميزها عن الجرائم العادية سواء من حيث معاينتها وإجراءات المتابعة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها ويرجع سبب هذا التميز والاختلاف لخطورة مثل هذه الجرائم من جهة، والآثار الوخيمة التي تلحقها باقتصاد الدولة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: لجنة المصالحة؛ جرائم مخالفة الصرف؛ حركة رؤوس الاموال من والى الخارج؛ معاينة جريمة الصرف؛ وزير المالية.

Abstract:

The irregularities exchange legislation of the most serious economic crimes and the most important at the moment because of the It affects the serious economy and state finances, which are the backbone of economic life, so he confronted Algerian legislature for this type of crime and that establishing a number of laws and regulatory decrees organizing Monetary and exchange, as well as the movement of capital to and from abroad, and this is a result of its openness to the outside world and the mobility of foreign trade and technological development in various magazines and used

(*)- أوراغ آسيا،
assiaaouragh1@gmail.com

in the commission of exchange offenses, was approved by a number of special procedures and exceptional given the specificity of these crimes and distinguish them from ordinary crimes, both in terms previewed and follow-up actions and sanctions against the perpetrators the reason for this distinction and difference of the gravity of such crimes this topic on the one hand, and the harmful effects caused to the economy of the state on the other.

Key words: Commission for Reconciliation; Crimes against Money Laundering; Capital Movements from and Abroad; Inspection of Money Laundering; Minister of Finance.

مقدمة

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تشهدها البلاد والمتغيرة تبعا لتغير السياسات التي تنتهجها وبخاصة بعد اعتمادها سياسة الانفتاح الاقتصادي وتوجهها إلى تشجيع التجارة الخارجية، الأمر الذي قد يعرض قيمة النقد الذي يعد رمزا من رموز سيادة الدولة ومؤشرا على قوتها الاقتصادية إلى الانهيار بفعل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة النقد والصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لذا فقد دأبت الدولة الجزائرية وعلى غرار نظيراتها من الدول على العمل على الرقابة على حركة النقد والصرف ومتابعة المخالفين وتوقيع الجزاءات عليهم، وقد أرست في سبيل ذلك إجراءات خاصة في تحري جرائم النقد والصرف باعتبارها جرائم ذات طبيعة خاصة وتوقيع الجزاءات على مخالفيها، وذلك باتخاذ إجراءات تختلف تماما عن إجراءات المتابعة في الجرائم والمخالفات العادية، وهو الأمر الذي أرساه المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم11/35 المؤرخ في: 29/يناير/2011[1] المتضمن تحديد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أمام لجنتين للمصالحة، لجنة وطنية تخضع لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة أمام اللجنة المحلية للمصالحة .

فالرقابة على الصرف يقصد بها تقييد الدولة لحرية المعاملات على الصرف، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا في بعض العمليات التي تراقبها الحكومة، وقد تصل هذه الرقابة إلى حد تركيز كل المعاملات على الصرف في يد السلطات الحكومية فتجبر الدولة كل من يحصل على عملات أجنبية من الخارج ببيعها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للسلطات الرسمية في مقابل عملة وطنية، والرقابة على الصرف بهذا المعنى تقضي على سوق الصرف الحرة [2].

وقد عرفت الرقابة على النقد منذ الحرب العالمية الأولى، وكانت تنحصر في ذلك الوقت في نطاق ضيق جدا مقارنة بما عليه في الوقت الحاضر، وبين الحربين العالميتين لجأت كثير من الدول إلى فرض الرقابة على الصرف لتحقيق أغراض متعددة، كفتح أسواق خارجية أو زيادة وسائل الدفع المخصصة لتمويل الواردات أو إعادة التوازن في ميزان المدفوعات [3] أما بالنسبة إلى الجزائر فقد لجأت إلى فرض الرقابة على النقد منذ الاستقلال وذلك بسبب الأزمات التي تعرضت لها، لذا دأبت على سن القوانين والتشريعات المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وبخاصة بعد سنة 1988 تاريخ أول أزمة اقتصادية وسياسية واجهتها الجزائر أدت إلى تغيير جذري في أنظمتها الاقتصادية والسياسية [4] .

لذلك فإن إشكالية هذه المداخلة تتمحور أساسا حول كيفيات معاينة جريمة الصرف، وحركة رؤوس الأموال وإجراء الصلح فيها والأشخاص المؤهلين لمتابعتها، وما هي الجزاءات المترتبة عن ذلك .؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية فلقد ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

الفرع الأول: معاينة الجريمة

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

الفرع الثالث: محاضر معاينة الجريمة

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

الفرع الأول: شروط المصالحة أمام اللجنة الوطنية للمصالحة

الفرع الثاني: شروط المصالحةأمام اللجنة المحلية للمصالحة

المبحث الثاني: آثار المصالحة

المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

الفرع الأول: أثر الانقضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الثاني: أثر التثبيت

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة

الفرع الثاني: لا يضار الغير من المصالحة

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال فقد خصها المشرع بإجراءات متميزة وخاصة في مجال قمع الجريمة من حيث معاينتها والأشخاص المؤهلين لذلك، وإجراءات تحريك الدعوى العمومية، وكذا إجراء المصالحة الذي قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاءات المقررة لكل مخالف، كل هذه الإجراءات التي تختلف تماما عما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمعاينة الجرائم ومتابعتها .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

يتوجب أولا تحديد جريمة مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال، فمصطلح حركة رؤوس الأموال أوسع من مصطلح الصرف حيث يغطي المصطلح الأول العملة الأجنبية المحولة بحرية والعملات الأجنبية الأخرى، وكذلك العملة الوطنية أما جريمة مخالفة الصرف فيتحقق ركنها المادي بارتكاب فعل التصريح الكاذب، وعدم معاينة الالتزامات أو التصريح الكاذب بتحويل رؤوس الأموال، أو عدم ذكر البيانات الجوهرية للتحويل، أو غياب التصريح . [5] أما الركن المعنوي لجريمة الصرف فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور المرسوم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يشترط القصد الجنائي لارتكاب جريمة مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال لكن بصدور الأمر المذكور أعلاه أخذ بالركن المعنوي لارتكاب جريمة مخالفة الصرف.[6]

الفرع الأول: معاينة الجريمة

نظرا لخصوصية جريمة مخالفة الصرف فقد أخضعها المشرع لقواعد إجرائية تضمنها الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 [7] والأمر 03/10 [8] كما صدر في هذا الشأن العديد من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 256/97

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المؤرخ في 1997/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمرسوم التنفيذي رقم 257/97[9] الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 110/03[10] المؤرخ في 2003/03/05 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 2011/01/29[11] وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف .

وسنتناول بالدراسة في هذا الفرع في نقاط أساسية وجوهرية ابتداء من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، والصلاحيات الخاصة المخولة لبعض الفئات من الأعوان، ثم الشكليات الواجب احترامها من طرف هؤلاء الأعوان في مباشرتهم لمهامهم لاسيما تحرير محاضر المعاينة.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

حددت المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97[12] الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية، أعوان البنك المركزي المحلفون والممارسون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

وقد تضمنت المواد 05/04/03 من المرسوم التنفيذي رقم: 256/97 شروط وكيفيات تعيين الأعوان المذكورين أعلاه

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 01/03 وخاصة المادة 11 منه التي أحدثت المادة 08 مكرر للأمر رقم 22/96 فقد خولت لبعض فئات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف صلاحيات إضافة إلى جانب صلاحية تحرير محاضر المعاينة وتقتصر الفئات المعنية على أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر)، وأعوان إدارة المالية السالف ذكرهم، وتتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير أمن، دخول المساكن والتفتيش، الإطلاع على الوثائق وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعين الجبائي والجمركي .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الثالث: محاضر معاينة الجريمة

خول المرسوم التنفيذي رقم: 257/97 للموظفين والأعوان المذكورون في المادة 07 من الأمر 22/96 تحرير محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وترسل هذه المحاضر فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة المخالفين.

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها فقد نظمها المرسوم 34/11 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

وبعد إجراء المعاينة تحرر المحاضر في 06 نسخ، ويرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقا بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وترسل نسخة مع المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، وترسل نسخة من المحضر إلى وزير المالية، وترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر، وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.(13)

ونصت المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أن تتم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 22/96 عند صدوره كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم وأنه إثر تعديل هذا النص في 2003/02/19بموجب الأمر 01/03 أضاف إليه المشرع محافظ البنك المركزي وذلك في سياق يهدف إلى رد الاعتبار للبنك المركزي باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعى تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم سوقه(المادة 44 مكرر من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض .

وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف دون شكوى من الجهات المخولة قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف بموجب المنشور الصادر في 1998/08/09 تحت رقم 624 الذي وزع اختصاص كل واحد

منهم حسب قيمة محل الجريمة وتضم هذه القائمة: أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية، ومديري الخزينة الجهويين، والمديرية العامة للخزينة، وهو المنشور الملغى بمقرر وزير المالية المؤرخ في 2003/04/08 الذي بموجبه أهل وزير المالية أعوان الجمارك دون سواهم لتقديم الشكوى باسمه، وفوض المدير للجمارك لتحديد عن طريق مقرر داخلي قائمة الأعوان المؤهلين.[14] ويبقى لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد بدوره قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى.

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من جهة ثانية، وطالما أن المصالحة تعتبر إجراء استثنائيا فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القيود وعمل على حصر آثارها، فأرسى لها شروطا موضوعية وإجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة، وحرص على جعل آثارها نسبية.

وقد مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل وهي:

1- مرحلة الإجازة: وتمتد من 1963/01/01 إلى 1975/06/17 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين

الفترة الأولى: وتمتد من 1963/01/01 إلى1969/12/31 فبموجب القانون رقم: 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية والذي لا يتعارض مع السيادة الوطنية، تم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30، وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

الفترة الثانية: وتمتد من 1969/12/31 إلى غاية 1975/06/17، عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، فبموجب الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وبالمادة 53 منه أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[15].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- مرحلة التحريم: وهي المرحلة الممتدة من 1975/06/17 إلى 1986/12/29 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 165/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 من ق إ ج التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية .

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات المواد من 424 إلى 426 مكرر، وتم ذلك بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات وإن كان المشرع قد تخلى في الأمر 47/75 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم46/75 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح .

3- مرحلة إعادة الإجازة: وتمتد من 1987/01/01 إلى غاية صدور الأمر 22/96 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى 03 فترات:

الفترة الأولى: وهي فترة الإجازة النسبية والمشروطة، وتمتد هذه الفترة من 1987/0/01 إلى 1992/01/01، تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل .

الفترة الثانية: وهي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة، وتمتد من 1992/01/01 إلى 1996/07/09، وهي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم25/91 المؤرخ في: 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة1992، وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي، وفي هذه المرحلة تم النص على استقلالية مخالفة التنظيم النقدي المنصوص عليها في قانون العقوبات عن المخالفة الجمركية.

الفترة الثالثة: وهي فترة الإجازة التامة، وتمتد هذه الفترة من تاريخ: 1996/07/09 إلى يومنا هذا، بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف من تاريخ صدور القانون رقم 15/86 المؤرخ في: 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 غير أنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال(16)

وقد أجاز المشرع إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر 22/96 مادام لم يكن المخالف عائدا طبقا لنص المادة 10 من نفس الأمر، التي عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم: 01/03 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، أما المادة 09 مكرر 01 من الأمر 03/10 فقد استثنت العائد(المعاقب جزائيا دون لجوئه للمصالحة)من الاستفادة من إجراء المصالحة، أو إذا سبقت له الاستفادة من إجراء المصالحة.

الفرع الأول: شروط المصالحة أمام اللجنة الوطنية للمصالحة

يستوجب المشرع لصحة المصالحة توافر شروط موضوعية وأخرى إجرائية فالأولى تتعلق بتحديد الجريمة التي يجوز إجراء المصلحة فيها، أما الثانية فتتعلق بكل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر بها المصالحة لاسيما تقديم الطلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

1- الشروط الموضوعية: الأصل أن المصالحة جائزة في جريمة الصرف في مختلف صورها هذا ما يستشف من أحكام المادة 09 من الأمر رقم 22/96، وكانت المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه تنص قبل تعديلها بموجب الأمر 01/03 على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي إذا كان المتهم في حالة عود، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وقد تم تعديل نص المادة 10 وسقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- <u>الشروط الإجرائية</u>: إن المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولاهي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول المخالف بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها، ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجرائها، وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هذه الأخيرة عليه .

أ/ <u>تقديم الطلب وشكله</u>: تنص المادة 02 من المرسوم رقم 35/11 المؤرخ في: 2011/01/29 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة، بموجب طلب كتابي، وإن كان المرسوم رقم 35/11 لم يفرض الكتابة صراحة ولا يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا (المادة 02 فقرة 02 من المرسوم35/11).

أما ميعاد تقديم الطلب فلم يحدد المشرع ميعادا معينا لتقديم الطلب غير أنه يستشف من حكم المادة 09 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 30 يوما ابتداء من يوم معاينة المخالفة، ولم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك ويرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى- وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر[17] إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا " أي يجب تقديم طلب المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ المخالفة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 09 مكرر المستحدثة قد أجازت المصالحة حتى بعد مباشرة المتابعات وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، ولم ينص المشرع في حالة عدم بت اللجنة خلال أجل أقصاه 60 يوما من إخطارها من طرف المخالف ولم يرتب على ذلك أي جزاء .

ب/ <u>إيداع كفالة</u>: تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 على ضرورة إيداع كفالة عند تقديم طلب المصالحة تمثل 200٪ من قيمة محل الجنحة لدى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، إذ يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع كفالة وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة حسب الحالة طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

وإن الجهة المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، إذ هناك لجنتين للمصالحة، لجنة وطنية للمصالحة، ولجنة محلية للمصالحة.

إذ تنص المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 على أن اللجنة الوطنية للمصالحة تختص بالطلبات إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج وتقل عن عشرين(20) مليون دينار أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لرتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل، تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة.حسب المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 [18].

ونميز في هذه الحالة:

-<u>عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا</u>:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001دج إلى 1.000.000 دج	من 200٪ إلى 250٪
من1.000.001دج إلى 5.000.000دج	من251٪ إلى 300٪
من5.000.001دج إلى 10.000.000دج	من 301٪ إلى 350٪0
من10.000.001 دج إلى 15.000.000دج	من 351٪إلى 400٪
من15.000.001دج إلى 20.000.000دج	من 401٪إلى 450٪

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-<u>عندما يكون المخالف شخصا معنويا</u>: [19]

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1.000.000دج	من 450 ٪ إلى 500٪
من 1.000.001دج إلى 5.000.000دج	من501 ٪ إلى 550٪
من5.000.001دج إلى 10.000.000دج	من551 ٪ إلى 600٪
من10.000.001 دج إلى 15.000.000دج	من 601 ٪ إلى 650٪
من15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 651 ٪ إلى 700٪

<u>الفرع الثاني: شروط المصالحة أمام اللجنة المحلية للمصالحة</u>

طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 فإن اللجنة المحلية تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تساوي500.000دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح مابين:

200 ٪ إلى250 ٪ من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.

300 ٪ إلى 400٪ من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا .

-تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة، وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 .

- تجتمع اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء طبقا للمادة 08 من المرسوم 35/11، وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا للمادة 09 من المرسوم 35/11.

- تدون مداولات اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية المادة 11 من المرسوم 35/11.

- يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي:

1- المبلغ الواجب دفعه .

2- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته.

3- الوسائل المستعملة في الغش .

4- آجال الدفع .

5- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

- ترسل في غضون 10 أيام نسخة من محضر مداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

- يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون 15 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ، أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو أي وسيلة قانونية أخرى.

- يمنح المخالف أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، وتخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة بانتهاء الأجل المذكور آنفا وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 15 من المرسوم 35/11 .

المبحث الثاني: آثار المصالحة

إن الهدف الأساسي من إجراء المصالحة في جرائم الصرف يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد تمام المصالحة تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 09 مكرر من رقم 03/10 إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة على المصالحة .

وينتج عن المصالحة ثبوت آثار لكل من الأطراف المتصالحة وكذا بالنسبة إلى الغير ومنه فإن للمصالحة أثرين أساسين بالنسبة للأطراف وهما أثر الانقضاء وأثر تثبيت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المصالحة، وأثرين بالنسبة للغير هما عدم انتفاع الغير بالمصالحة، وأن لا يضار الغير بالمصالحة.

المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

يترتب على المصالحة أثرين:

الفرع الأول: أثر الانقضاء

تنص المادة 09 مكرر من الأمر03/10 على أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها، وأنها يمكن أن تمنح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي إذ أن المصالحة تضع حدا للمتابعة، فإذا وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به فإن الدعوى العمومية تنقضي ونميز في هذا الصدد فرضيتين:

1- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

2- إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة يختلف الأمر في هذه الحالة حسب ما وصلت إليها الإجراءات:

❖ إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

❖ إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

❖ وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

❖ وإذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها [20].

الفرع الثاني: أثر التثبيت

ويقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها المخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على حصول الإدارة على بدل المصالحة، والتخلي لها عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

كما أن للإدارة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يحب أن يدفعه المخالف إذ حدد له المشرع حدين أقصى وأدنى يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/10.

المطلب الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير

الأصل أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، ومنه فإن المشرع قد حصر آثار المصالحة فلا ينتفع بها الغير ولا يضار الغير من المصالحة، إذ لا تمتد آثار المصالحة إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا المخالفة مع المتصالح ولا إلى شركائه .

الفرع الأول: لا ينتفع الغير من المصالحة

تنحصر آثار المصالحة على من يتصالح مع الإدارة دون سواه فلا تمتد إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء، فإذا تمت المصالحة مع أحد المخالفين فإنه يستمر متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وتوقيع العقوبات المالية المقررة للفعل المنسوب سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.[21]

الفرع الثاني: لا يضار الغير من المصالحة

إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما ترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا أو متضامنا معه[22].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري كرس من أجل متابعة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إجراءات خاصة واستثنائية لها، إذ علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا إلى وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثل عنهما كما قررأن نظام المصالحة في تشريع الصرف مستمد من الأحكام العامة طبقا لنص المتدة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بل هي مكنة خولها المشرع بحيث أجاز للمخالفين إمكانية إجراء الصلح في جرائم الصرف باعتبارها جريمة اقتصادية وحدد لجان مختصة للقيام بالمصالحة وذلك من أجل تحقيق الفوائد المالية للخزينة العمومية بإجراء المصالحة بطلب من المخالفين من جهة، وكذا المساهمة في التقليل من القضايا التي تعج بها المحاكم من جهة أخرى وكذا الإسهام في حماية الجهاز المصرفي من خلال الحد من الجرائم الواقعة على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما وأنه ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد أفرد لها المشرع الجزائري جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها مع عدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة

الهوامش:

(1)- المرسوم التنفيذي رقم:35/11 المؤرخ في 29 /يناير/2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 2011/02/06.

(2)- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني (جرائم الصرف)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1989، ص06.

(3)- المرجع نفسه، ص 07.

(4)- مرت حماية النظام المصرفي في الجزائر بعدة مراحل ابتداء من الاستقلال حيث تم تطبيق القانون المصرفي الفرنسي بموجب الأمر 157/62 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية 1969 تاريخ صدور الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي تضمن أحكاما قمعية متعلقة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالصرف وحركة رؤوس الأموال، هذه الأحكام تم إلغائها بموجب قانون العقوبات 47/75 فطبق قانون العقوبات على مخالفات الصرف إلى غاية صدور الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

(5)- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص329 .

(6)- المادة 04/فقرة 02 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المؤرخ في 09/جويلية /1996، الجريدة الرسمية عدد 43 المعدل والمتمم .

(7)- الأمر 11/03 المؤرخ في:2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتمم الأمر22/96 .

(8)- الأمر 03/10 لمؤرخ في 26/أوت /2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01 عدد 50 .

(9)-المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14/يوليو /1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في:16/يوليو /1997 عدد 47.

(9)- الأمر 03/10 لمؤرخ في 26/أوت /2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 2010/09/01 عدد 50

(10)- المرسوم التنفيذي رقم:110/03 المؤرخ في 05/ماي /2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم:257/97 المؤرخ في:14/يوليو /1997 الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/03/09، عدد 17

(11)- المرسوم التنفيذي رقم:34/11 المؤرخ في 2011/01/29 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2011/02/06، عدد08

(12)- المرسوم التنفيذي رقم:256/97 المؤرخ في:14/ يوليو /1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

(13)- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 12، ص 511

(14)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2008، ص280

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(15)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص290

(16)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص291

(17)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص293

(18)- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص517

(19)- المرسوم التنفيذي رقم 35/11

(20)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 301

(21)- للتفصيل أكثر، أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص303

(22)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص305 .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X